

هناك امرأة تبنت ولداً وربته مع أولادها ولكنها لم ترضعه فهل يجوز لها أن تزوجه من إحدى بناتها؟ الفوزان

صالح الفوزان

هناك امرأة تبنت ولدا وربته مع اولادها ولكنها لم ترضع. فهل يجوز لها ان تزوجه من احدى بناتها؟ واذا طاعته فهل يأخذ لقب ابيهم ويرث ويورث؟ اما مجرد انها آآ غزت هذا الولد من الصغر وآآ - [00:00:00](#)

من ربه من صغره هذا لا يثبت نسبا ولا قرابة بينه وبينها. وهو اجنبي منها ومن بناتها فيجب عليها ان تحتجب ويجب على بناتها ان يحتجن منه لانه اجنبي منهن ما دام انه لم يحصل رضاعة وانما الحاصل مجرد انها ربه وغزته من الصغر - [00:00:20](#)

تسميته تبني خطأ لان التبني من هي عنه في الاسلام وليس هناك تبني الا للاولاد لا اولاد النسب او الاولاد من الرضاعة اما مجرد التربية والتغذية للصغير هذا لا يثبت قرابة ولا نسبا ولا يسمى تبني ولا يجوز - [00:00:40](#)

تسمية بهذا اللفظ. اما لو جرى بينه وبينها رضاعة بانها رضعته رضاعا كافيا بان يكون خمس رضعات فاكتر وان يكون ذلك في الحولين فانه يكون ابنا لها من الرضاعة وتكون بناتها اخوات له ومحارمها يكونون محارم له. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. في حديث اخر تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة. فهو يكون ابنا لها في المحرمية فقط. اما انه يرث منها او ترث منه فلا. لان الرضاعة لا تثبت ميراثا وانما تثبت المحرمية فقط. اما الارث فهو خاص بالقرابة - [00:01:20](#)

من النسب والله تعالى اعلم. اه بالنسبة للزواج ما لم يكن هناك رضاعة. هل يجوز ان يتزوج من بنات هذه الام؟ ما لم يكن هناك رضاعة بينه وبينها او بينه وبين احد من بناتها او اخواتها فانه لا بأس بذلك. تزود من من بناتها. النواج نبي منها. حتى لو تزوج منها هي ما في مانع. لانه - [00:01:40](#)

نبي منها. نعم - [00:02:00](#)